



نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل
الثابت


"صندوق 30/15"



مجموعة بنك الاستثمار القومي

الشركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار

[Handwritten signature]



٤٦٦٠٠



[Handwritten signature] M. el

1



[Handwritten signature]

2
Samy
M. taleb

محتويات نشرة الاكتتاب

- بند (1) - تعريفات عامة 3
- بند (2) - مقدمة وأحكام عامة 6
- بند (3) - تعريف وشكل الصندوق 7
- بند (4) - هدف الصندوق 8
- بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها 8
- بند (6) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد 9
- بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق 10
- بند (8) - المخاطر 11
- بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب 13
- بند (10) - أصول وموجودات الصندوق 14
- بند (11) - مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بتأسيس الصندوق ولجنة الاشراف 15
- بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق 19
- بند (13) - شركة خدمات الإدارة 19
- بند (14) - مراقب حسابات الصندوق 21
- بند (15) - أمين الحفظ 22
- بند (16) - جماعة حملة الوثائق 22
- بند (17) - الاكتتاب الاولي في الوثائق 23
- بند (18) - شراء / استرداد الوثائق 25
- بند (19) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد 26
- بند (20) - احتساب قيمة الوثيقة 26
- بند (21) - القوائم المالية والتقييم 27
- بند (22) - وسائل تجنب تعارض المصالح 28
- بند (23) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح 29
- بند (24) - الإفصاح الدوري عن المعلومات 29
- بند (25) - انهاء وتصفية الصندوق 31
- بند (26) - الأعباء المالية 31
- بند (27) - أسماء وعناوين مسنولي الاتصال 33
- بند (28) - إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة 33
- بند (29) - إقرار مراقب الحسابات 34



M. S. M. M. El L.

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار

2

Nexia
International
محاسبون قانونيون ومستشارون

NI
capital 3

Samy
M. Taleb



بند (1) – تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقا لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها والقرارات المكمل لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقا لما هو محدد بالبند (18) من هذه النشرة بما يؤدي الي ثبات او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأسمال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادتين (142 – 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الي قيده في البورصة.

الجهة المؤسسة:

شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم 672 لسنة 2020

الصندوق:




صندوق استثمار ان اي كابيتال القابضة للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق 30/15" والمنشأة وفقا لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية ووفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته.

وثيقة الاستثمار:

طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (16) من نشرة الاكتتاب .





مجموعة بنك الاستثمار القومي

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصا منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

نشرة الاكتتاب العام

هي الدعوة الموجهة الي المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها في احدي الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الالكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

أدوات الدخل الثابت:

تشمل علي سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات او أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، واي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (9) من هذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الاولى (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:


يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يوميا على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

حيات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق او الجهات المتلقية للاكتتاب او مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة او مجتمعة او عن طريق المؤتمرات او وكلاء تسويق او اية وسائل اخري.

الجهات متلقية الاكتتاب وطايات اشراء والاسترداد:

شركة ان أي كابتال القابضة للاستثمارات المالية وشركة عربية اون لاین للوساطة في الأوراق المالية والسندات وفروعها المنتشرة داخل او خارج مصر، يجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة اخري بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يكون مرخص لها من الهيئة يتلقي الشراء والاسترداد وينفس الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتتاب.



٤٦٦٦٠

M. Saleh M. Saleh

الشركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار

4
Nexia
International
مجلس خبراء
مستشارين قانونيين ومستشارين

NI
capital

Samy
M. Taleb



مجموعة بنك الاستثمار القومي

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقا للشروط المحددة بالبند (18) بنشرة الاكتتاب .

يوم الاسترداد:

هو اقفال اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة وهو يوم عمل 15 و30 من كل شهر وفي حالة ان يكون عطلة رسمية يتم ترحيل طلبات الاسترداد ليوم العمل التالي وفي شهر فبراير يتم تنفيذ طلبات الاسترداد على أساس القيمة الاستردادية في اقفال يوم 15 ويوم العمل التالي لنهاية الشهر.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ان اي كابتال القابضة للاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمارات المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولي احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد واثاق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الاغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد واثاق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة او أي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدي أي من الأطراف المذكورة او أي حامل واثاق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون او أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكا شخصيا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقا لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على ان يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

Handwritten signature and stamp of the Egyptian Investment Company (شركة المصرية لخدمات الإدارة) in the field of investment funds (في مجال صناديق الاستثمار).

Handwritten signature and stamp of Nexia International (Nexia International) with the number 5.

Stamp of NI Capital (NI Capital).

Handwritten signature of M. Taleb (M. Taleb).

سجل حملة الوثائق:

سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، واي عملية شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق، و تكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

امين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف علي اعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به او بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة او غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة او مستشاريها او مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة علي تعيينه باللجنة و تنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى او يتقاضى منه سوي مقابل تلك العضوية ونزول صفة الاستقلال عنه متي فقد أي من الشروط السالف بيانها او مرت ست سنوات متصلة علي عضويته بلجنة اشراف الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء لجنة الاشراف.

بند (2) – مقدمة واحكام عامة

- قامت شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الاشراف على الصندوق طبقا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الاشراف وفقا لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، امين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون ادني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- ان الاكتتاب او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار وفي مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (16) بهذه النشرة علي ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لاي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في النهاية.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار او أي من حاملي الوثائق او المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلق الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة دراجتها بنظر النزاع والفصل فيه.



م. ع. ل.
شركة المصرية لخدمات الإدارة
ش. مجال صناديق الاستثمار

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

1-3 اسم الصندوق:

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق 30/15"

2-3 الجية المؤسسة:

شركة ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

3-3 الشكل لقانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/672 بتاريخ 2020/06/ 23 علي مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

4-3 نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقا للشروط المحددة بالبند (18) من هذه النشرة

5-3 فئة الصندوق:

صندوق استثمار ، يستثمر في أدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقا للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة.

6-3 مقر الصندوق:

3 شارع أبو الفدا – الزمالك – القاهرة.

7-3 تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

8-3 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام. علي ان تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط الا تقل هذه الفترة عن 12 شهر.

9-3 مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو 2040/4/18 ويجوز مد عمر الصندوق حتى 25 عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

10-3 عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول واعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه عند التصفية.

11-3 المستشار الضريبي:

الأستاذ/محمد عصام الدين غراب

المكتب/غراب وشركاه

العنوان: 32 عمارات الشركة السعودية – شارع الزهراء – مدينة نصر

التليفون: 02 - 24150615

12-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم (4) بتاريخ 1/ 1/ 2020 ح

13-3 الموقع الالكتروني:

M. Saleh
M. Saleh

الشركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار

Nexia
International
عصام غراب وشركاه

NI Capital
Samy
M. Taleb

بند (4) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق الي تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوسط الأجل، حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته علي أدوات الدخل الثابت المحددة بالمساهمة الاستثمارية مختلفة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة و اذون الخزانة الحكومية وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق النقد و الصناديق المثيلة وسندات الشركات والتوريق والصكوك وغيرها من أدوات الدين الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السهولة النقدية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي علي الأموال المستثمرة فيه ويتم ذلك عن طريق الاستثمار وفقا للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (7) من هذه النشرة.

بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة وبها

1-5 حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 50 مليون جم (خمسون مليون جنيه مصري) موزع علي عدد 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 10 جم (عشرة جنيه مصري) للوثيقة بقيمة إجمالية 50 مليون (خمسون مليون جنيه مصري) قامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ 5 مليون جنيه لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد 500 الف وثيقة وتطرح باقي الوثائق للاكتتاب العام طبقا للشروط الموضحة تفصيلا بالبند (17) من هذه النشرة
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف

2-5 الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور على ان يتم اخطار الهيئة.

لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:


ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:


يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا


للضوابط التالية:

لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق

٤٦١٦٠


M. El
الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار

8

Nexia
International
مستشارون قانونيون، محاسبون، مديرون


NI
Capital
Samy
M. Taleb

الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

■ يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -

■ يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدره نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:

■ يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقا للشروط المحددة بالبند (18) من هذه النشرة

4-5 حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق وبشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (6) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

1-6 الجهة متلقية طلبات الاكتتاب الأولي والشراء والاسترداد:

- شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.
- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات فروعها المنتشرة داخل او خارج مصر والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

2-6 التزامات الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (8) بالبند (17) من تلك النشرة.
- في حال الغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

3-6 التعامل على الوثائق / الاكتتاب الإلكتروني

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار

Nexia
International

NI Capital
Samy M. Taleb

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب / شراء والاسترداد الكترونيا بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء او الاسترداد لدي الجهات المشار اليها بعالية وذلك وفقا للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الالكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقا للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020.

بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد مقبول علي استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار اليها بالبند (8) من هذه النشرة مع العمل على تقليل حجم المخاطر عن طريق تنوع الأصول الاستثمارية حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء او تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

1. أذون وسندات الخزانة الحكومية واية أوراق حكومية مضمونة اخري بحد أقصى 95% من جملة أموال الصندوق.
2. سندات وصكوك الشركات وسندات وصكوك التوريق بحد أقصى 65% من جملة أموال الصندوق، على الا يتجاوز المستثمر في كل اصدار 15% من قيمة الإصدار.
3. وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين بحد أقصى 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق، على الا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن 5% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
4. ودائع مصرفية والحسابات التجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى 50% من جملة أموال الصندوق.
5. شراء محافظ الحقوق المالية الأجلة من الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والسمسرة والتمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي بحد أقصى 15% من جملة أموال الصندوق، على الا يتجاوز 30% من محفظة التمويل لكل شركة او جمعية او مؤسسة أهلية.

6. يجوز الاستثمار بحد أقصى 25% في أية أدوات استثمار آخري توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.
7. ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لأجل استحقاق محفظة استثمارات الصندوق (Duration) عن خمس سنوات.

الضوابط القانونية:

1. يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

2. بالإشارة إلى المحدد الاستثماري رقم 5 أعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (127) لسنة 2020 والمعايير الاتية عند قبول حوالة المحفظة الائتمانية:

- أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والأوصاف والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.
- أن تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.
- توفير الربط الإلكتروني بين مدير الاستثمار والجهة المحيلة لمحفظتها الائتمانية على أن يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة
- تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.
- يستهدف صندوق الاستثمار في العقود المحالة من جهات التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي والتأجير التمويلي والسمسرة ويكون له حق الرجوع على المحيل، كما يجوز له قبول عقود أخرى لا تتضمن ذلك الشرط وفقاً للدراسة الائتمانية ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الدورية وتقارير مدير الاستثمار للجنة الاشراف وجماعة حملة الوثائق.
- يجوز الاستثمار بنسب تصل الي 100% من الأموال الموجبة للقيم المالية المنقولة لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة.
- مراعاة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق والعمل على معالجتها والموضحة بالبند (8) من نشرة الاكتتاب.

بند (8) - المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي الي اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر الي بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص الي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وأدوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

قيماً يلي عرض لاهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وان كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات دين مختلفة.

مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنوع بين أدوات العائد الثابت، واختيار أدوات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقا للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي الي عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعتة للتعدلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

مخاطر انتمائية:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية علي سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات علي القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوي للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة الي ذلك فان الصندوق لن يستثمر الا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقا لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

وبشأن الاستثمارات الموجهة للقيم المالية المنقولة، يلتزم مدير الاستثمار بأجراء الدراسة الائتمانية اللازمة للمحافظ المحالة للصندوق كما تنص السياسة الاستثمارية على أن المحدد الرئيسي هو العقود التي تتضمن حق الرجوع على المحيل.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الي انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها الي نقدية عند الطلب.

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي الي إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وأدوات الدين مما يؤدي الي وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي الي عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (7) من هذه نشرة النشرة.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الاجل بالإضافة الي كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي الي تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة الي اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

- مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث ان استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة الي جانب انه يقوم بالاطلاع علي أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة علي تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة علي قدر المستطاع.

- مخاطر العمليات:

تنتج مخاطر العمليات من الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة احد اطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف الي الحد من مخاطر العمليات ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطلق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتقليل مخاطر العمليات الي الحد الأدنى.

- مخاطر التغييرات السياسية:

تنعكس الحالة الاقتصادية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي الي تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة الي ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يترتب عليه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائد في مصر.

- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر ان هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفا عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

- مخاطر تحصيل أقساط محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق:

وفي إطار التزام مدير الاستثمار بمتابعة التحصيل من خلال الربط الآلي مع الجهات المحيلة التي تقوم بدور التحصيل، سيقوم مدير الاستثمار والصندوق بالتعاقد مع محصل احتاطي ليبدأ في ممارسة مهام التحصيل فورا في حالة حدوث أي خلل في نظام التحصيل لدى الجهات المحيلة.

بند (9) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يسهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا اشخاص طبيعية أو اعتبارية

وتعاضت هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات الدخل الثابت بعيدا عن سوق الأسهم.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وادارته الرشيدة لمحافظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات استثمارية تتميز بالسيولة.
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد مقبول على المدى القصير والمتوسط وطويل الأجل عند درجة مخاطر متحفظة.

بند (10) – أصول وموجودات الصندوق

1-10 أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ خمسة ملايين جنيه بحد أقصى.

2-10 الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

- يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة.

3-10 الرجوع الي أصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الي أصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديره مدير الاستثمار.

4-10 امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (معلقة الاكتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
 - تلتزم الجهة بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
 - تلتزم الجهة بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - تلتزم الجهة بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

5-10 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائتهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او لدائتهم طلب تخصيص، او تجنيب، او فرز، او السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها.

٤٦١٦٠

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة او لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع احتام على دفاتر الصندوق او الحجز علي أصوله او المطالبة بقسمة أمواله او بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) - مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ولجنة الإشراف

اسم مدير الاستثمار: ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 724 بتاريخ 2016/6/6

التأشير بالسجل التجاري: 72345 بتاريخ 2016/11/28

آخر رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 129.975 مليون جنيه مصري

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

1. بنك الاستثمار القومي بنسبة 99.92 %
2. أشرف محمد محمد غزالي بنسبة 0.05 %
3. صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي بنسبة 0.03 %

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
1	الأستاذ/ أشرف عزت نجم	رئيس مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - غير تنفيذي
2	الأستاذ / محمد كمال أحمد متولى	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب - تنفيذي
3	السيد / أسامة عبد المنعم محمود صالح	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
4	السيد / شريف سمير محمود سامي	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
5	السيد / خالد سري محمود صيام	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
6	السيدة / داليا مصطفى كامل عبد الفتاح	عضو مجلس إدارة - من ذوي الخبرة - غير تنفيذي
7	السيد / نضال القاسم محمد عصر	عضو مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
8	الأستاذ / محمد يحيى عبد الحميد	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل

خبرات الشركة:

تأسست الشركة في عام 2015 بواسطة بنك الاستثمار القومي وبلغ حجم الأصول المدارة بواسطة الشركة 5.56 مليار جنيه وايضا تدير الشركة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم وصندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي (سيولة)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من الباب الثاني من لائحة القانون 1992/95، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد/ محمد خطاب زيدان

العنوان: 3 شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

تليفون: 01006550777

البريد الإلكتروني: mzidan@nicapital.com.eg

التزامات المراقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية بتعيين لجنة اشراف على اعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون. كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة على النحو المشار اليه بالبند (16) من هذه النشرة. وقد تم تشكيل لجنة الاشراف وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

محمد مراد مصطفى النبروي	عضو لجنة الاشراف - تنفيذي
محمد عبد العال السيد	عضو لجنة الاشراف - مستقل
خالد امام يوسف اسماعيل	عضو لجنة الاشراف - مستقل

تتولي لجنة الاشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذو العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزامه ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها
- تعيين أمين الحفظ
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذو العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات.
- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة الي أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الامر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

9-11 ملخص التعاقد مع شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الاشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ 2022/01/16 مع الالتزام لتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق المال ولائحته التنفيذية للقرارات الصادرة تنفيذياً لهما ونشرة الاكتتاب .

10-11 مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ/ محمد سعيد حسن السيد الشريبي كمدير لمحفظة الصندوق

يشغل السيد/ محمد الشريبي منصب نائب الرئيس التنفيذي لقطاع إدارة الأصول بشركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية، وقد انضم السيد / محمد الشريبي عام 2019 كنائب رئيس قطاع الاستثمار وخلال تلك الفترة شغل العديد من المناصب داخل الشركة يمتلك خبرة أكثر من 18 عام في البنوك بقطاعات الخزنة والاسواق المالية (CIB – مصرف أبو ظبي الإسلامي) وكذلك سي اي كابيتال في قطاع إدارة الأصول حيث كان مسئول عن إدارة محافظ لجهات حكومية و بنوك و شركات تأمين.

تقوم شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية (مدير الاستثمار) بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:-

1. صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم – التعليم حياة
2. صندوق استثمار ان اي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي - سيولة

11-11 التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً
للموقف العام لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.



Handwritten signature and stamp of the Egyptian Company for Investment Services (ESC) in the bottom left corner.

السركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار

Nexia International
أدفا انب

NI Capital
Handwritten signature: M. Taleb

4. إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
8. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
9. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
10. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
11. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
12. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
13. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
14. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
15. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
16. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
17. تأمين منبج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة بالبند (24).
18. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
19. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (22) من هذه النشرة
20. يلتزم مدير الاستثمار عند حوالة كل أو جزء إحدى محافظ الحقوق المالية الأجلة إلى الصندوق بالآتي:
 - تحديد طرق قياس مخاطر محفظة الحقوق الأجلة المحالة للصندوق.
 - وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة.
 - بذل عناية الرجل الحريص في اختيار المحفظة الائتمانية المحالة.
 - الحصول على إقرار من الجهة المحيلة بمراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقواعد المقررة.
 - التحقق من عدم صدور تدابير جزائية من هيئة الرقابة المالية.
 - متابعة تحصيل محفظة الحقوق المالية الأجلة المحالة للصندوق من خلال الربط الألي بنظام متابعة القروض الإلكتروني المنشأ بالجهة المحيلة.
 - وضع نظام إدارة المخاطر الائتمانية مع اعتمادها من لجنة الأشراف.
 - حفظ العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة لدى أمين حفظ الصندوق.
 - اعتماد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بنتائج أعماله يشمل على وجه الأخص موقف الملاءة المالية للجهات المحيلة من واقع التقارير المقدمة منهم للهيئة والإفصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية الدورية للصندوق.



14-11 محظورات على مدير الاستثمار وفقا لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها
3. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
4. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات
5. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف، وموافقة جماعة حماة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
6. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.
7. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف الا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
10. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (12) -قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال " شركة ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية " باعتبارها مدير الاستثمار أو من خلال الجهات المتلقية للاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، او اجتماعية موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أية وسائل أخرى.

ويجوز للجنة الاشراف عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (13) -شركة خدمات الإدارة



٤٦١٦٠

يتم التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund) ش م م والمسجلة بالسجل التجاري برقم 17182 والمرخص لها من الهيئة برقم 514 تاريخ 2009/4/9 ويقع مقرها في القرية الذكية - مبنى كونكورديا B2111- الكيلو 28 طريق مصر إسكندرية الصحراوي- السادس من أكتوبر - مصر للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب

1-13 ويتمثل هيكل مساهمها في كل من:

شركة أم جي أم للاستشارات المالية والبنكية	76,56%
شركة المجموعة المالية هيرمس القابضة	6,25%
طارق محمد محمد الشرقاوي	5,47%
طارق محمد مجيب محرم	5,47%
شريف حسنى محمد حسنى	3,13%
هاني بهجت هاشم نوفل	1,56%
مراد قدرى أحمد شوقي	1,56%

2-13 ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الأستاذ / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ كريم كامل محسن رجب	العضو منتدب
الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عمرو محمد محى الدين أبو علم	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة

3-13 الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

4-13 خبرات الشركة:

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد 68 صندوق استثمار بتاريخ تحديث النشرة بما يعادل أكثر من 50% تقريبا من إجمالي الصناديق المتعاقدة مع شركات خدمات الإدارة بالسوق المصري.

5-13 تاريخ التعاقد: 2021/12/00

6-13 التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:-

3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيئاً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

بند (15) – أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 عليه فقد تم التعاقد مع **بنك القاهرة** كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره في 6 شارع د. مصطفى أبو زهراء مدينة نصر، القاهرة

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي تستثمر الصندوق أموالها فيها
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها الصندوق
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الأشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
 - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
 - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
 - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

بند (16) – جماعة حملة الوثائق

1-16 جماعة حملة الوثائق، ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها و إجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام و القواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوق المالية الأخرى ، و يتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها و عزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، و الفقرتين الأولى و الثالثة

من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المشار إليها

2-16 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1-7-8-9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاقتصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقا للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة

بند (17) – الاكتتاب في الوثائق

1-17 نوع الاكتتاب

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلا بالبند (9) الخاص بالمستثمر المستهدف

3-17 مدة الاكتتاب

– يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ 2022/2/ 15 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 2022/ 04 / 14 ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة (تحدد التواريخ قبل اعتماد النشرة)
إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين وبمسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

4-17 الجهة متلقية الاكتتاب

٤٦٦٦

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال شركة ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وشركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر ، والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط.

يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة اخري بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على ان يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقا لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

5-17 كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل (مكتتب) مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب\الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى شركه متلقي الاكتتابات بجميع فروعها.

عدد الوثائق المراد طرحها :

- يتم طرح عدد 5000,000 وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اسمية 10 جم يخصص منها عدد 500,000 وثيقة للجهة المؤسسة مقابل المبلغ المجنب البالغ 5 مليون جنيه ويتم طرح باقي الوثائق البالغ عددها 4,500,000 وثيقة. يجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها

6-17 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب 100 وثيقة (قيمة 1,000 جم " فقط الف جنيه مصري") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

هذا ويجوز للمكتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى

7-17 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق


8-17 سند الاكتتاب في الصندوق


يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- مدني رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر مكتتب/ مشتري اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.



9-17 تغطية الاكتتاب


السيدة م. ع. ع.
السرقة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار


NI Capital
Samy
M. Taleb

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب (على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وأخطار حملة الوثائق طبقا لوسائل الأخطار المتفق عليها - ما عدا النشر في الصحف).

بند (18) - شراء/استرداد الوثائق

1-18 الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

1. شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.
2. شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة اخري بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب /الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقا لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام

2-18 شراء الوثائق (يومي):

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة 158 من اللائحة التنفيذية من خلال تلقي طلبات الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية والكترونيا على مدار الساعة ويتم تسويتها وتنفيذها وفقا للاتية:-

أ. في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهرا:

يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء

يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتبارا من نفس يوم تقديم طلب الشراء

ب. في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ضحرا:

- يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي

- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء

3-18 استرداد الوثائق (30/15): (نصف شهري)

- يوم الاسترداد الفعلي هو اليوم الذي يتم على أساسه احتساب القيمة الاستردادية للوثيقة وهو اقفال يوم عمل 15 و30 من كل شهر وفي حالة ان يكون عطلة رسمية يتم تحريك طلبات الاسترداد ليوم العمل التالي وفي شهر فبراير يتم تنفيذ طلبات الاسترداد على أساس اقفال يوم 15 ويوم العمل التالي لنهاية الشهر.
- يجوز لصاحب الوثيقة (او الموكل عنه قانونا) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب / الشراء في جميع أيام العمل الرسمية طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية عشر ضحراً من يوم الاسترداد الفعلي (وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل التالي) حيث يتم فيه تجميع كافة طلبات الاسترداد المقدمة خلال الفترة
- يتم الوفاء بالقيمة الاستردادية في حساب العميل خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم الاسترداد الفعلي
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

4-18 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته
 3. حالات القوة القاهرة
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة
 - يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
 - يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

بند (19) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض
- أن يتم بذل عناية الرجل الحرص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق



- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى

بند (20) – احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يوميا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية

(أ) إجمالي القيم التالية:

1. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك
2. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد
3. أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء
4. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقا لسعر الشراء مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف عائد ايها أقرب وحتى التقييم
5. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
6. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس اخر قيمة استرداده معلنه او تقييم للوثيقة
7. الأصول الثابتة – ان وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
8. محافظ الحقوق المالية الأجلة
9. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها
2. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
3. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعاب مراقب الحسابات واتعاب امين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقا لما هو مذكور بالبند رقم (27) من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

4. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الإعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق
5. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها
6. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب استهلاكها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنية) للجهة المؤسسة

بند (21) – القوائم المالية والتقييم

1-21 القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة
- يتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية

2-21 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند اعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساسا للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية

بند (22) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 م وفقا لأخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (11) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس ادارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءا من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سداها لأي من الأطراف ذوي العلاقة
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (24) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على ان يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- إحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية الى اختصاصات جماعة حملة الوثائق



وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة تضمنه قرارها رقم (69 لسنة 2014) و إعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك الإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

بند (23) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

1-23 أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة
- أتعاب مدير الاستثمار وأي أتعاب أخرى
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار

2-32 عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الصندوق ذو عائد دوري
- يجوز للصندوق وفقا للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيع ربع سنوي نقدي او في شكل وثائق مجانية كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة

بند (24) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- (أ) صافي قيمة أصول الصندوق.
- (ب) عدد الوثائق وصافي قيمتها.
- (ت) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه و على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار
- حجم استثمارات الصندوق الموجبة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجبهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة



- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقا بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيما بما ورد في تقرير الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة
- إخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني (www.nicapital.com.eg) أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع مع الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95/1992
- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها
- مدى وجود أي شكوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها

بند (25) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

بند (26) - الأعباء المالية

1-26 أعباء الجية المؤسسة

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (0,20) % سنويا (اثنين في الالف سنويا) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

2-26 أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (0,30) % سنويا (ثلاثة الالف سنويا) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

26-3 عمولة اكتتاب / شراء أو استرداد:

يتحمل حامل الوثيقة مبلغ 5 جنيه. عن كل عملية اكتتاب / شراء او استرداد بغض النظر عن قيمة الاكتتاب / الشراء والاسترداد يتم تحصيلها من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء او الاسترداد مباشرة.

26-4 أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ 100 ألف جنيه مصري سنويا

26-5 أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.02% سنويا (اثنان في العشرة الالف سنويا) من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع في آخر كل شهر بالإضافة لأتعاب سنوية نظير اعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق التي حدد بواقع 20,000 (فقط عشرون الف جنيه مصري لا غير) كما يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب الكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة مبلغ 4 جم (فقط أربعة جنيهات لا غير) عن كل كشف حساب مصدر وترسل الكشوف كل ربع سنة علي أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك .

26-6 عمولا الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد

يستحق الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد مجتمعين نظير قيامهم بالمهام المتعلقة بهذه العمليات اتعاب بواقع 0.25% سنويا (اثنين ونصف في الالف) من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

26-7 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (0,005) % سنويا (نصف في العشرة آلاف سنويا) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع شهريا ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (0,05) % (نصف في الألف) بحد أقصى 500 جنيه مصري بالإضافة الي عمولة بواقع 0.008% (ثمانية في المائة الف) لحفظ مستندات القيم المنقولة، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

26-8 مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه وذلك بحد أقصى 2% سنويا (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية

9-26 أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ 30 ألف جنيه مصري لا غير سنويا

10-26 أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 8 آلاف جنيه مصري سنويا

11-26 مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها 10 آلاف جنيه مصري سنويا وأتعاب نائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها 10 آلاف جنيه مصري سنويا
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها 178 ألف جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية 0,77% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية 2,00% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأي مصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (26) من نشرة الاكتتاب

بند (27) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

الأستاذ/محمد كمال متولي

العنوان: 3 شارع أبو الفدا – برج أبو الفدا الإداري – الزمالك – القاهرة

البريد الإلكتروني: MMetwally@NICapital.com.eg



٢٠١٦ / الأستاذ / محمد مراد مصطفى النبروي



مجموعة بنك الاستثمار القومي

العنوان: 3 شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

البريد الإلكتروني: MEINabarawy@NICapital.com.eg

والأستاذ/ محمد سعيد الشربيني

العنوان: 3 شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

البريد الإلكتروني: melsherbiny@nicapital.com.eg

بند (28) - اقرار مدير الاستثمار والهيئة المؤسسة

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار ان أي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق 30/15" بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية) ، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة

شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
(صندوق 30/15)

الاسم: محمد كمال متولي

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع:

لجنة الاشراف

صندوق استثمار ان أي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت

الاسم: محمد عبد العال السيد

الصفة: عضو لجنة الاشراف - مستقل

التوقيع:

بند (29) - اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ان أي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت (صندوق 30/15) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

مراقب الحسابات

السيد الأستاذ / محمد عصام الدين غراب - مكتب: غراب وشركاه

وتم تسجيله بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (134)

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (4393)

العنوان: 21 عمارات الشركة السعودية - شارع الزهراء - مدينة نصر - القاهرة.


التليفون: 02 24150615

مكتب: غراب وشركاه محاسبون قانونيون استشاريون

التوقيع:

Nexia
المصرية الوطنية
محاسبون قانونيون واستشاريون

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠٢٢ / ٢ / ٢٠٢٢ علما بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقا للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة " مدير الاستثمار " وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد .



M. S.



Nexia International
مجالس خبراء ماليين ومستشارون

